

قرارات، مقررات، آراء

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّ القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 4 : يحتوي مسحوق الحليب الصناعيّ المنزوع الدّسم على مقدار 34 غراما على الأقلّ من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجافّ المنزوع منه المادة الدّسمة.

يحتوي مسحوق الحليب الصناعيّ الكامل على مقدار 26 غراما على الأقلّ من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجافّ المنزوع منه المادة الدّسمة.

يحتوي مسحوق الحليب الصناعيّ على 4% كحدّ أقصى من الرطوبة وعلى 0,15% من حمض اللّبن.

يجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعيّ، عند عمليّة صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله، نشا بنسبة 0,5 غرام في 1000 غرام من مسحوق الحليب .

المادة 3 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 6 من القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : تحدّد الخصائص السّمامية (التوكسيكولوجية) لمسحوق الحليب الصناعيّ كما يأتي :

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000، يعدّل ويتمّ القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعيّ وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيّات ذلك.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعيّ وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيّات ذلك،

مطهّرات	بوليكلورور بيفينيل (PCB)	ديوكسين	حديد	نحاس
منعدمة	100 نانوغرام في 1 غرام من المادة الدّسمة	1 إلى 4 بيكوغرام في 1 غرام من المادة الدّسمة	10 أجزاء في المليون كحدّ أقصى	1,5 جزء في المليون كحدّ أقصى

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 7 : تحدّد التراكيز الإشعاعية القصوى في مسحوق الحليب الصناعي، كما يأتي :

المصدر	التراكيز الإشعاعية
أمريسيوم 241	1 بكرال/كلغ
بلوتونيوم 239	1 بكرال/كلغ
اليود 131	67 بكرال/كلغ
السترونسيوم 90	67 بكرال/كلغ
السيزيوم 134	202 بكرال/كلغ
السيزيوم 137	267 بكرال/كلغ

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" تحدّد المواصفات الميكروبيولوجية لمسحوق الحليب الصناعي، كما يأتي :

المواصفات	ع	ج	ا
- جراثيم هوائية في 30°م،	1	-	2.10 ⁵
- بكتيريا القولون الإجمالية،	1	-	10
- جراثيم غير هوائية مرجعة للسلفيت في 46°م،	1	2	10
- مضادات حيوية،	1	-	منعدمة
- سلمونيلا،	1	-	منعدمة / 30 غرام
- ميكوتوكسين.	-	-	منعدمة

(الباقى بدون تغيير).

المادة 6 : تسري أحكام هذا القرار بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000.

مراد مدلسي